

ما حكم من قتل اخته لكونها قد ارتكبت الزنا

السؤال :

فتاة حامل من زنا فقتلها أخوها ما حكم ذلك، وهل على القاتل الدية، ولمن تدفع دية الجنين؟

الجواب :

يجوز لأولياء الدم رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي (مرجع التقليد) والمطالبة بالقصاص من الأخ أو أخذ الدية منه للفتاة والحمل أو العفو، ودية الفتاة والحمل لورثتهما علما بأنه يحرم القاتل من الإرث أن كان من الورثة في الفرض المذكور.